

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُحَمَّدٌ مَّا مَلَأَ كُلُّ أَوْكَانٍ

فَنَسِتَهُ حِجَّةُ الْقَوْلِ الْجَعْلِ

لأبي المعالي عبد الملك الجوني
الشهير باسم الحسين

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٢ ميلادية

المطبعة المصرية

بـ ١٠ شارع العزبة

ابن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعى رضى الله عنه
وجعل مذهبة احسن المذاهب ، ومطلبها اقصد المطالب
بشهادة سيد المرسلين ، وختام النبئين ، محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين ، بقوله «الأئمة
من قريش » وبقوله « قدموا قريشاً ولا تقدمواها »
وقد ظهر اثرها في تأصيل مذهبة وتفاصيله وتفاريه ،
وقد بيّنت في عامة مصنفاتها في اصول الفقه وجه
تقديم مذهب الشافعى رضى الله عنه على المذاهب
كلها

والآن اردت وضع كتاب موجز في هذا الفرض
ليطلع عليه العام والخاص ، ويصل إلى خاصته الناس .
وما اوردت فيه من الأدلة والأمثلة يقتضي بها التبييب
كل عجيب . لأنني أوضحت اقربها إلى مسالك العقول ،
والشرع المنقول . وأودعته اللباب من كل باب ، مع
حذف البسط والاطناب . ولست بالمتصلف بذلك ،
وسيطّلع من يطالعه على علو قدره ويحب على عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العور

قال الشيخ الإمام الكبير نفر الإسلام ، سلطان
العلماء ، حبر الأمة ، وبحر الشريعة ، أبو المعال عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، إمام
الحرمين ، إمام الأئمة عجمًا وعربًا .

الحمد لله الذي خص من شاء من الأنام ، باعلام
الأدلة والأعلام ، ووقفهم لعرفة قواعد الأحكام ، وسهل
لهم سبيل الأدلة على تفاصيل المحلل والحرام ، ليجتنبوا
في المشاكلات أمثالهم على اعتقاد الأيام ، وكرور
الاحتقاب والأعوام . وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ،
وأ والله ذو الفضل العظيم . ثم اختار من علماء الدين ،
وفقهاء اليقين ، من هو خير أخبار الأمة ، وسيد كبار
الأئمة : بما عبد الله محمدًا بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم

المساين وكافة المؤمنين مطالعته ، لستقىم متابعته ،
ويستثبت اقتداءه ومشاعته ، وأثرت الانصاف
والانصاف ، وجابت الاعتساف .

وسيعرف لي من يطالعه من ابناء البدو والحضر ،
وانشاء الوبر والمدر ، من حيث مد الصباح جناحه
إلى ان يضمها للوقوف في افق المغرب ، باني لم
اغادر نصحاً ، ولم آل جهداً في تبيين الحق ، وإيراد
الصدق . وسميتها « مغيث الحلق في ترجيح القول
الحق » والله سبحانه وتعالى ولِي الأئمَّة ، وهو ذو
الطول والانعام .

ثم ليعلم العالم ان غرضنا لا يستتب إلا بتقديم
مقدمة في بيان ماهية الترجيح ، ثم ذكر سؤال
وجواب ، وذكر السؤال والجواب منهما التافق
والاقتباس ، وهما الأصل والأساس . ثم الخوض في
غمرة الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع
والسَّبَب .

مُرْسَلَةٌ

اعلم وففك الله أن الترجيح لإظهار زيادة على أحد
المثنين وصفاً لا أصلاً ، مأخذ من رجمان إحدى
كفتى الميزان على الأخرى بما لا يستقل له وزن ولا
يفرد له صنجة ومعيار ، وعبارة الأصوليين : إن
الترجح زيادة وضوح ، يرجع إلى مأخذ أحد الدليلين
ما لا يستقل دليلاً ، ثم الترجح ينقسم إلى قسمين
ويتنوع إلى نوعين : إلى مقطوع به ، وإلى مظنون به
بحتمد فيه ، أما المقطوع به فهو نحو ترتيب الأدلة بالأدلة
فانا نعلم ان النص مقدم على اخبار الآحاد ، واخبار
الآحاد مقدمة على القياس ، وكذلك الظاهر مقدم على
الأقيسة التي هي ظنون مرجمة ، وتخابيل مجردة ، هذا
نعلم قطعاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً ولا نستريب فيه أصلاً
قال قاضينا ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه :

« أنا أقبل الترجيح المقطوع به ، والازمه واتابعه فاما المظنون فأنا ارده واخالفه ، لأن الأصل المهد ان لا يجوز اتباع شيء من الظنون ، لأنها عرضة للأغاليط والخطأ والخطل والزلل إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها لانعقاد اجتماع الصحابة عليها إذ لنا في الأولين أسوة حسنة . وهم اعتبروا الظنون المستقلة وما وراء الاجماع بقى على حكم الأصل ، والترجح عمل باطن لا يستقل بنفسه دليلا ، وانعقاد الاجماع على ما يستقل ليس انعقادا على اتباع ما لا يستقل فإذا لم يكن جمعاً عليه فلا يجوز اعتباره ، وعلى أن من أصله أن كل مجتهد مصيب ، فإذا كان كل مجتهد مصيباً فلا يتحقق الترجيح في المجتهدين ، لأن الحقوق متعددة والمطالب جمة ، فأخذها ليس بأقرب إلى المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه ، وأما المقطوع به أن الحق واحد فما كان أقرب إلى المقصود كان أحق بتحقيق الترجيح فيه

والجواب عما قاله القاضي يقول : إن استقام له هذا الأساس الذي اسند لنفسه وهو أن كل مجتهد مصيب فالنتيجة ما صار إليه ، ولكن هيبات الشأن في إثبات هذا الأصل ، فانا لانقول به وهذا اصل باطل ، بل الحق واحد لا بعينه فان علياً كرم الله وجهه قاتل معاوية رحمه الله في الامامة وعلى كان مصيبة ومعاوية كان خطئاً رضوان الله عليهمما وكان معدوراً في خطئه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من اجتهد فأصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد » ومسألة الامامة من الفروع وعلى مساق مذهبه يتبعني ان يكون كلامها مصيبين محقين ، وذلك خلاف الاجماع

واما الجواب عن كلامه الاول ، يقول : انعقد الاجماع ايضاً على العمل بالترجح وان لم يكن مستقلأ فانا لولم نعلم بالترجح ولم يكن ثم دليل مستقل لأدئ إلى تعطيل حكم من احكام الله عز وجل ، ولا يجوز

تعطيل حكم من احكام الله تعالى، والصحابة كانوا لا يعطّلون احكام الله عز وجل ، غير انه لو كان ثم دليل مستقل لانعمل بالترجيح ، وإن لم يكن نعمل به ضيـانـة للـحـكـم عن التـعـطـيل ، فـانـقـاد الـاجـمـاع على اـعـتـبـار اـصـل هـذـا الـظـنـ كـانـقـاد الـاجـمـاع على اـصـل الـظـنـ . وبيان الترجـيـح المـهـنـونـ: هو انه إذا ورد خـبرـانـ ظـاهـرـانـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـعـارـضاـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ إـلـاـ انـ مـعـ اـحـدـهـماـ زـيـادـةـ وـضـوحـ وـزـيـادـةـ تـرـجـيـحـ لـاـ تـسـتـقـلـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ بـكـونـهـاـ دـلـيـلاـ، فـانـ كـانـ ثـمـ دـلـيـلـ مـسـتـقـلـ، لـاـ يـنـشـأـ مـنـ نـفـسـ الـخـبـرـينـ نـحـوـ الـقـيـاسـ جـلـيـاـ اوـ خـفـيـاـ، فـانـهـ يـتـرـكـ الـخـبـرـانـ الـمـتـعـارـضـانـ، وـيـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ وـيـجـعـلـ كـانـ الـخـبـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـخـبـرـيـنـ قـدـ تـعـارـضاـ وـتـرـجـيـحـ الـذـيـ مـعـ اـحـدـهـماـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، وـالـقـيـاسـ دـلـيـلـ مـسـتـقـلـ، فـاتـيـاعـ الـمـسـتـقـلـ اوـلـيـ مـنـ اـتـيـاعـ غـيرـ الـمـسـتـقـلـ.

فصل

قال مالك رضي الله عنه : يصار إلى الترجـيـحـ فيـ الشـهـادـاتـ كـاـنـ يـصـارـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ ، فـاـنـ نـرـجـحـ رـوـاـيـةـ الـعـدـلـ الرـضـيـ الذـيـ فـيـ غـايـةـ الثـقـةـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ مـنـ وـجـدـ فـيـ حـقـهـ اـصـلـ الـعـدـالـةـ مـثـلـ اـنـ يـرـوـيـ الصـدـيقـ اوـ الـفـارـوقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ خـبـراـ وـيـرـوـيـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـبـراـ فـاـنـ نـرـجـحـ خـبـرـ الصـدـيقـ وـالـفـارـوقـ ، وـكـذـاـ رـوـاـيـةـ ذـيـ النـورـيـنـ وـالـمـرـاضـيـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـإـنـ كـانـ خـبـرـ اـنـسـ فـيـ غـايـةـ الثـقـةـ وـكـذـاـ لوـ كـانـ رـاوـيـ خـبـرـ عـشـرـةـ نـفـرـ وـرـاوـيـ خـبـرـ آخـرـ نـفـرـانـ اوـ اـكـثـرـ دـوـنـ الـعـشـرـةـ فـاـنـ نـرـجـحـ مـاـ كـانـ رـاوـيـهـ اـكـثـرـ عـدـداـ، فـكـذـاـ يـنـبـغـيـ فـيـ الشـهـادـةـ اـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ حـتـىـ لوـ شـهـدـ شـاهـدـانـ هـمـاـ فـيـ اـقـضـيـةـ الـكـلـاـلـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـالـاعـدـالـ ، وـالـآخـرـانـ شـهـداـ وـهـمـاـ

دونها في درجة الكمال ، نقدم شهادة الأكمل والأفضل في العدالة . وكذا لو شهد عشرة نفر عدول لأحد الخصمين وللآخر شاهدان عدلاً . نقدم وزرجم بكترة العدد

واعلم أن هذا باطل من حيث إن الشهادة والرواية بابان مفترقان لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر ، بيان ان الأمر كذلك : إن الشهادة ترجح بالذكورة ولا مدخل للإنات فيها على الانفراد ، وفي الرواية بخلافه ، فلو روت عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها خبراً والف رجل من وسط الصحابة رروا خبراً كانت روایتها مرجحة على روایتهم . ولو شهدت الصديقة مع كمال حالها وعلو شأنها مع فاطمة ، فمع علو خطورها وسمو قدرها وعامة نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ونسوة المهاجرين والأنصار كافة على باقة بقل لانقبل شهادتهن . وكذلك روایة عبد العبد مقبوله ولا ترجح بالحرية . ولله عبد الله بن المبارك وبلال كانوا رقيقين

وروايتها مرجحة على روایة كثير من الأحرار ، ويعتبر في الشهادة الصبغة حتى لو قال أيدك الله للقاضي أعلم بدل قولهأشهد لانقبل وليس مثله في الروایة ، فان قوله أشهد المعتبر في الشهادات والاحکام الشرعية المرعية وفي الروایة اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احد هما بالآخر اصلاً فإذا كان المعتبر في الروایة الثقة فشكل موضع ازدادات الثقة كان اولى بالقبول ، وفي الشهادة المعتبر الضابط الشرعي والشرع جعل الشهادة بالشهدين والآلف بشهادة واحدة إذا استويتا في العدالة ذكر السؤال الذي وعدنا ذكره : —

فإن قيل : فهو يجوز للعامي ان يتخل في بعض المسائل مذهب الشافعى وفي بعضها مذهب ابى حنيفة ، وكذا مذهب عامة الائمه على هذا المنهاج ؟
فإن قلت : يجوز ذلك فلا يجب على أحد اتباع صاحب مذهب بعينه فلا حاجة حينئذ إلى وضع هذا الكتاب لأنه لا أرب له إلى معرفة الحق واتباع الحق

ووالصدق، بل يفعل ما يشاء على مذهب من يهوا ويتمناه
فالمجواب . قلنا : لا يجوز للعامي ما قد شوه بل يجب
عليه سنتها أن يعين مذهبًا من هذه المذاهب إما مذهب
الشافعى رضى الله عنه في جميع الواقع والفروع . وإنما
مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله
 عليهم ، وليس له أن يتخل مذهب الشافعى في بعض
 ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه ، لأننا لو
 جرزاً ناه لا بد ذلك إلى الخطأ والخروج عن الضبط ،
 وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر التكليف
 عليه قاعدة . إذ إن مذهب الشافعى إذا اقتضى تحريم شيء
 ومذهب أبي حنيفة اقتضى إباحة ذلك الشيء بعينه أو
 على عكسه ، فهو إن شاء مال إلى الحلال وإن شاء مال إلى
 الحرام فلا يتحقق الحلال ولا التحرير . وفي هذا العدام
 التكليف ، وأبطال فائدته واستئصال قاعدته وذلك باطل
 فعن قيل :ليس في عهد الصحابة كان الواحد من الناس
 خيراً بين أن يأخذ في بعض الواقع بمذهب الصديق

وفي البعض بمذهب الفاروق ، وكذلك في حق عامة
 الصحابة في كافة الواقع ولم يمنعه عن ذلك ؟
 فإذا جازت هذه فيما بين الصحابة ، فلم لا يحوزن
 في زماننا ؟

والجواب ، قلنا : إنما ذلك كان كذلك لأن أصول
 الصحابة لم تكن كافية لعامة الواقع شاملة لكافة
 المسائل مستخرقة الجميع التفاصيل ، مستوفية لكل
 التفاصيل ، لأنهم اسروا الأساس ، وأصلوا
 الأصول ، ومهدوها القواعد ، ولم يتغروا إلى تفريع
 التفاصيل ، وتفصيل التفاصيل ، فمذهب أبي بكر
 رضى الله عنه لم يكن كافياً لجميع الواقع ، وكذلك
 مذهب عامة الصحابة فلا جل الضرورة ابيحت للقليلين
 متابعة الصديق في بعض الواقع ، وفيما لم يجد على
 أصله متابعة الفاروق ، وأما في زماننا هذا مذاهب
 الأئمة كافية مستخرقة للكل ، فإنه ما من واقعة تقع
 إلا وتجدها في مذهب الشافعى أو في مذهب غيره

والفساد ، حتى اتسع نطاق الملة ، وخصبت الأعناق
لأهل القبلة . وكذا ذر الورين اشتغل بفتح الأمصار
وقتل الكفار . والمرتضى اشتغل بدفع الداهية
الدهماء ، والمشكلة العمياء . فلم يتفرغوا إلى تفريغ
التفاريع ، وتفصيل التفاصيل . بل أصلوا الأصول
وأسروا الأساس ، فلما لم تسكن أصول الصديق
ومن في منزلته من الصحابة وافية بجميع الحوادث
لم يجب اتحال مذهب الصديق . وأبو حنيفة جاء
بعد ذلك ، وفرع التفارييع ، وأحدث من الفروع
حالاً يعد ولا يحصى ، ولا يحداً ولا يخفي . وأتى
بالدقائق التي حار فيها العقلاء بحيث لا يغادر الشعر
إلا مشقوقاً ، والغيب إلا مرقاً . واستقر عمراه
في وضع المسائل ، فلم يتفرغ إلى النحل والتسمين .
وهذا لأن من وضع شيئاً في الابتداء كان مشغولاً
بشيء جميع عمره بالوضع والنصب ، فلم يتفرغ إلى النحل
فتقدر كالمية قبل أن يتفرغ إلى النحل والتسمين ،

ولهذا كان أبو يوسف ومحمد ، خالفاه في مسائل عدّة
ومواضع جمة ، ونحلاً وميزاً الصحيح من الفاسد .
ولهذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث
أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف وإنما
هو وصية ، وتلزم بقضاء القاضي . وكذا الصاع
حيث خالف الشافعى في أن الصاع أربعين إمداداً
كل مدر رطل وثلث بـالـعـراـقـىـ ، وحيث قال بأفراد
الإقامة ، وخالف أبو حنيفة فحضر الشافعى وأبو
يوسف والرشيد في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ثم مالك والرشيد في الأحياء فأراد أبو
يوسف أن يتكلّم مع الشافعى بين يدي مالك
والرشيد في مسألة من المسائل فتكلّموا في هذه
المسائل الثلاث ، فأمر الشافعى باحضار أولاد
بلال الحبشي وأبا سعيد الخدري وسائر مؤذنـى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تلقـيتـمـ
الأذان والإقامة من آباءكم ؟ فقالـواـ : الأذان منـىـ

مشى بالترجيع ، والإقامة فرادى فرادى هكذا
تلقيناه من آبائنا وآباءنا من أسلافنا وأجدادنا وهم
جرا إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا أمر
باحضار الصيغان ، فقال لأولاد المهاجرين من ورثتم
هذه الصيغان ، فقالوا من آبائنا وأسلافنا إلى زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقداره ما هو
مذهب الشافعى ومالك . وخرجوا إلى الصحراء مع
هارون الرشيد ، ومر الشافعى رضى الله عنه بأرض
قال : من هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه
على القبراء ، وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى
النورين ، وهذا وقف المرتضى ، وهذا وقف فلان
وفلان . فقال الشافعى رضى الله عنه هذا الذى
تكلم فيه ليس بوضع من تلقأء أنفسنا ، وإنما يجب
 علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة
فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ، فقال

أحقهما ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعى فقاموا : أترجع
عن قول صاحبك فقال أبو يوسف لو علم صاحبى
ما علمت لرجع كارجعت ، فاذن أبو حنيفة لم يتفرغ
إلى التحل بخاء الشافعى رحمة الله وأرضاه ، وأبو
حنيفة أعطاه روح الكفاية وأغفاه عن تمييز
القواعد ، فلم يكن محتاجا إلى وضع الأساس ،
وكان يندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى التحل
والتمييز بين الحق والباطل وكان الرجل متبحرا
في أنواع العلوم ، نخل ما كان مستندا إلى اللغة
والاعراب . فعلم اللغة والاعراب وكان ابن بحده
في جميع العلوم فتحل من الكل أينه وأحسنه ،
وأحقه وأصدقه وكان الرجل موفقاً بالتأييد
الاطمى والتوفيق السماوى ، مسترشداً للصواب ،
وهذا اذا قردى على وجهه تقبله العوام ، وعلى أن هذا
لا يختص بالعلم فان المحرف والصناعات والآلات

كلا لا سيل إلى اتحال مذهب الصديق رضي الله عنه ، مع أنه قدوة العالمين وأسوة الخلق أجمعين قال النبي صلي الله عليه وسلم « والله ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر »

فإن قيل : فعلى هذا ينبع أن يكون الشافعى دون أبي حنيفة في الفضل ، وينبع أن تسلوا أنه كان تلميذاً له حيث نخل مذهبه

فالجواب قلنا : الآن نحن لا نتكلم في دواعي التشعيّب والتشييب ، فإن الشافعى كان عالماً في الأصول والفروع واللغات وأنواع العلوم ، وأبو حنيفة لم يكن له قدم مترسخة في بعض هذه العلوم على ما لا يكاد يخفى ، وكان أبو حنيفة ذا فن واحد ، ونظر الشافعى في كتبه ليعلم مقالته لا يدل على كونه تلميذاً له من حيث انه نظر في مذاهب كافة الأئمة حتى يعلم حقيقتها ثم يتبعها بالنقض والرفض ، والابطال والاستصال

كما موضوعة على هذا المثال ، فإن الأولين وضعوا سمة من كل حرفة ، والآخرين فرعوا عليها تفاصيل لا تعد ولا تحصى ، وازدادوا عليها بالأعاجيب والبدائع في دقائق الحرف والمصنائع التي لم يتفرغ الأولون إليها ، لأن الأولين استغلوا بالوضع والتمهيد ، وأعطوا الآخرين روح الكفاية عن الأصل . فاستقل الآخرون بالنحل والتمييز والتفریع وكأنوا أصدق وأدق نظراً فيه ، وهذا معلوم من حيث اطراد الله العادة ، وهذا الذي ذكرناه إنصاف ، وكل من أنصف أو اتصف ولم يتعرف بأننا لم نغادر من الانصاف شيئاً إلا وقلناه من حيث إننا جعلنا الشافعى رضي الله عنه بالإضافة إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى أبي حنيفة بالإضافة إلى الصديق رضي الله عنه ، فقد بالغنا في احترامه واحتشامه ، وتقديره جاهد

ولكن مع هذا لا سيل إلى اتحال مذهبه ،

والأول لم يترك للآخر شيئاً وأصوله وافية بجميع الواقع

قلنا : هذا لا يصلح أن يتقدّم بشهادة عامة قائمة يتلقاها أفهم العوام بالقبول من حيث إننا تركنا مذهب الصحابة مع تقدّمهم في السن والفضل والزهد والدرجة ، لأنها لم تكن وافية ولم تكن مستحلاً ، فكذا مذهب أبي حنيفة لم يكن مستحلاً ، والشافعى كان آخرأ فتحل ، فالمذهب المستحل أولى من غيره

ثم يعارضه أن الشافعى ذو فنون وأبا حنيفة كان ذا فن واحد ، ويعارضه أنه كان من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » وقال عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن اتباع مذهبه أولى من اتباع غيره وأبو حنيفة بطي لا أعرابي ، والشافعى عربي فضلاً عن أن

فإن المذاهب إنما يتكلم فيها رداً وقبولاً بعد ما صارت في نفسها معقولاً ، ونظر الشافعى في كتب أبي حنيفة كمنظر أبي حنيفة في كتب من قبله ، ودراسة مقالة من سبقة .

فاذن ما قلتموه لا يتوقع خللًا في اعتقاد العوام في غزاره فضل الشافعى رضى الله عنه وتقدمه في أنواع العلوم ، وما قلناه من عدم تفرغ أبي حنيفة إلى النحل وموته قبل تمييز الصحيح من الفاسد ، وتبني الشافعى ذلك بالنحل والتمييز والترجيح والتخيير ، مما يحمل العوام على اختيار مذهبه على المذاهب كلها ، فما قلناه أولى وأجمل وعلى أننا ينسا في الصناعات والحرف ما يهتمى إلى وجوهها العوام ، وهذا إذن شهادة قائمة يتلقاها أفهم العوام بالقبول ، وليس يعارضه ظاهر مثله .

فإن قيل : لا بل يعارضه مثله ، وهو : أن أبا حنيفة كان أقدم وأسن من الشافعى رضى الله عنه

يكون قرشيا من قريش

فإن قيل : لا بل يعارض ما ذكر تموه أن أبا بكر رضي الله عنه لم يمهد القواعد على وجهه ي匪 بجميع الواقع ، ويشمل المسائل فاضطر المقلد الى تقليد غيره لهذه الضرورة الداعية وال الحاجة الماسة . أما أصول أبي حنيفة فهو وافية بجميع الواقع ، شافية شاملة لجميع الحوادث . فلا ضرورة ولا حاجة الى اتباع مذهب غيره ، سيما وقد كان أقدم وأسن ، وأسبق وأقرب إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ثم قرن يلينى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم »

وقولكم : إن الشافعى نخل مذهب ، فمن أين بان أن فطنته كانت متساوية فطنة أبي حنيفة في التأصيل حتى يزيد عليه في النخل ؟ فإنه أيضاً لم يجد بداً من أن يضع ويفتح لنفسه أصولاً يخرج عليها مسائله ، وقررها بأن قالوا حق المجتهد أن

يكون مذهبها وإنما بجميع الواقع حتى يستقيم لتأكل مذهبها تخرّج المسائل على ذلك الأصل ، ويحل محله من صاحب الشريعة عليه السلام وعلى أنا لأنجحوا الاقتداء بمذهب أبي بكر الصديق والفاروق مع أنهما سيدا الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين وأفضل العالمين أجمعين ، لأن أصولهما غير وافية بجميع الواقع . وكأن أصول الصحابة غير وافية بجميع الواقع ، فكذا أصل الشافعى لا ي匪 بجميع الواقع ، فإنها لو كانت وافية ما ترددت أقواله ، وقد رأينا أقواله ترددت ولو قدرناه أفضل من أبي حنيفة لما اتحلنا أيضاً مذهب لهدم وفاء أصوله بالواقع

والجواب ، قلنا : لا بل أصول الشافعى وافية بالواقع ، ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبطة من نصوصه وتخرّج أصحابه من منصوصاته ، بخلاف مذهب الصديق رضي الله عنه على ما بينا

شرحه . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالواقع
كتردد روايات أبي حنيفة لا يمنع الوفاء بالواقع
ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل في
اشتراك المخايل واشتباه الدلائل ، حتى قيل لو لم
يكن للشافعى على غيره مزية فضل ورجحان إلا
تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا ، فانه ما نشاً تردد
أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الخبابا
والخفايا التي شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله .

وجواب آخر عن فضيلة تردد القول ، قلنا : للشافعى
رضى الله عنه مذهب مذهب قديم ومذهب جديد
والمجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يقتى ويؤخذ
القديم مع إمكان الاخذ بالمجديد لأن القديم صار
منسوحا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لاحالة ، كالمنسوخ
لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق
للشافعى تردد إلا في ثمانى عشرة مسألة إذ لم يتفرغ
إلى التحرير على أصله ونحله وتمييزه لأنه اخترمه

المنية واحتطفته الأممية في ريعان شبابه ، واستأثر
الله به ، وانقلب إلى رضوان ربه وعمالي جنانه
قبل أن يتفرغ للنخل والتمييز ، ولم يمهد للبحث
شم تلك المسائل خرج ببعضها على أصوله المزنى
والبعض خرجها ابن سريح رحمه الله فبقيت أصوله
ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الواقع ، ممتدة إلى
الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع
المنقول ، والدليل المعقول

فإن قيل : قد اتفق للشافعى رضى الله عنه
أصل مقطوع يطلانه على وجه اجتاحت الأمة
قاطبة شارقة وغارية أرضا فارضا ، طولا وعرضًا
على بطلان ذلك الأصل وهو أنه لم يجوز نسخ السنة
بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا
من أهل الحالات والعامى إذا سمع هذا يستنفره
طبعه وينزوى عن تقليده والاقتداء به
والجواب : قلنا : هذا إذا قيل إن هذا الأصل

وتعيناً الكلام الرسول ، والنصح بيان لأنه اتهاءً أمد العبرة ، لأن النسخ في الحقيقة تخصيص إلا أنه عبارة عن تخصيص الأزمان و تخصيص العام و تخصيص الأعيان لأن النسخ بين أن جميع الأزمان لم تكن داخلة تحت الأمر كما يتناول جميع الأزمان وإنما كان متناولاً المقدس لم يتناول جميع الأزمان وإنما كان متناولاً بعض الأزمان و التخصيص يبين أن بعض الأعيان لم يدخل تحت الأمر كما أن قوله تعالى « اقتلوا المشركين » لم يتناول جميع أعيان الكفارة ثبت أن النسخ تخصيص و التخصيص بيان و السنة تصلح أن تكون بياناً لكتاب ، وأما الكتاب فلا يكون بياناً للسنة فما قلتموه يؤدى إلى أن يصير المبين مبيناً وهذا إدخال تخيله . وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة إنما لم يجوز من حيث أن الله تعالى قال « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » بين الله عز وجل بأن النسخ لا يقع إلا بما يكون خيراً من المنسوخ أو

غير مقطوع يطلبه فإنه إنما لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لأن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه عليه الصلاة السلام ، وأحال بيان الجملات المشكلات على نبيه عليه الصلاة والسلام ، كأجمل الله تعالى ذكر الربا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الخبر إلى آخره وكما أكمل الله تعالى بيان أصل الصلاة والزكاة برواياته الحق يوم الحصاد ولم يبين المقدار والنصاب والمسؤول والكيفية المستحق وأحواله ببيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكانت السنة أذن مبينة لكتاب ولو جوز نسخ السنة بالكتاب لجعلنا الكتاب مبيناً للسنة وهذا لا يليق ، بل هو عكس ما يجب وضد ما ينبغي لأنه أبداً كلام الرسول يكون بياناً وتعيناً لكلام المرسل ، وأما كلام المرسل قط لا يكون بياناً

مثلاً، والسنة لا تكون خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، فلا جرم لا يجوز نسخ المكتاب بالسنة أصلاً، إنما تلقى الشافعى هذا من هذا الأصل فهذا منه اذا لم يكن أصلاً مقطوعاً بطلانه، وعلى أنه قد قيل ان الانصاف خير في كل شيء والانصاف أن يسلم وجه ضعف هذا الأصل، ولكن نقول هذا أصل لا يبني عليه شيء من الفروع ولا من التفاصيل فضعفه وفساده لا يوقع خللاً في مذهبة ولا يمنع مقلديه من الاتباع وعلى أنه قد وقع لابي حنيفة أيضاً أصول باطلة مقطوع بها منها :

القول بالاستحسان : و ذلك عمل بلا دليل ، فان حاصله يرجع الى أن الدليل معكم من الخبر والقياس ولكننى أستحسن مخالفته وهذا اثبات للشرع من تلقاه نفسه وقال الشافعى رضى الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن في هذه المسألة : من استحسن فقد شرع ، ومن شرع فقد أشرك . هذا معناه

ومنها قوله بأن الخبر الواحد إذا ورد مخالفأً للقياس كان مردوأً . ولا شك أن أصل القياس الخبر ، فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع والأصل . إن كان القياس موافقاً للأصل وهو الخبر كان مقبولاً ، وإن كان مخالفأً للأصل علم بطلانه ، فاما أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوي الأصول على الفروع فذلك مستحيل عقلاً ونقلأً ، بل الفروع تستوي على الأصول أبداً ، ومثل هذا كثير على أصوله . فان قيل : نحن لا نعجز عن أن نذكر في كل ذلك وجهاً معقولاً

قلنا : ونحن أيضاً قد ذكرنا فيما اتقىتم على الشافعى وجهاً معقولاً ، فيتقاوم الفولان وتعارضاً ، وعلى أن أبا حنيفة رد خبر شمر وخبر أبي هريرة وأنس وأمثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى قال الشافعى رضى الله عنه : من قرت الأرض لدرتها أقرره على روایته ، وإنما أراد به أن أمير

المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يقبل رواية أبي هريرة ، وكانت الأرض تقر لدرته فكيف لا تقبل روايته .

ثم نقول : بل أصول أبي حنيفة رضي الله عنه أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضي الله عنه ، فان المذاهب تتحقق بسياقها في قيادها ، وبه يتبيّن صحتها من فسادها . وكذا المذاهب تتحقق بأصولها ، فان الفروع تستند إليها وتشتد باشتدادها ، وتنتج بنتائجها . فيقي أى أصولين أثمن وفأء بالفروع والأصول وأحكام الأحكام ، ومن أراد الخوض في الفروع من غير اتقان للأصول ، فهو كناقل ألفاظ وحامل أسفار ، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى المبتدى ، وعلى الطعام العوام رسماً حان نظر الشافعى على أبي حنيفة رضي الله عنه في فن الأصول ، فإنه أول من أبدع ترتيب الأصول ، ومهد الأدلة ورتبها وبيّنها . وصنف فيها رسالته ، والمذاهب قط

لا تستند إلا بالأصول ، والأصول على الكتاب والسنة والآثار والاجماع وما إليها ، والعلم بالرأى المستند إلى هذه الأصول . فهنّ كأن أعلم بهذه الأصول الأربعـة كانت أصوله أوفي بالواقع ، وأتمـ واعـ لجميع المسائل

والأصول مواد ثلاثة : اللغة والكلام والفقـه لأنـ الشريـعة عـربـية وـالـشـافـعـيـ كانـ منـ صـمـيمـ الـعـربـ ، بلـ مـنـ تـفـقـاتـ بـيـضـةـ مـضـرـعـهـ ، ثـمـ اـشـتـهـرـ بـعـرـفـةـ الـأـخـبـارـ وـالـأـثـارـ . وـأـنـهـ كـانـ مـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـاحـادـيثـ وـالـأـخـبـارـ . وـقـالـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ لـقـىـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ جـاءـنـاـ صـيـرـفـ الـحـدـيـثـ »ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ غـزـرـتـ حـجـتـهـ »ـ وـانـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ بـضـاعـهـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ مـرـجـاهـ ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ شـدـدـواـ النـكـيرـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـالـوـاـ :ـ إـنـ أـفـوـاـ مـاـ

أعوذهم حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليستعملوا الرأى ، فضلوا وأضلوا ، والذى يقربه من
أفهم العوام أن أصحاب الحديث تابوا الشافعى ،
وأخذوا بمذهبة ولازموه ، وبالغوا فى تعظيمه ،
وتفخيمه ، وجعلوه مقدماً على غيره وشددوا القول
وأظهروا النكير على أبي حنيفة رحمة الله . ولم يسكن
ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان لتوسيعه فى القياس
وخروجه عن المد ، دون استقصاء معرفة المآخذ
الى هى الأساس ، ومنها يتافق القياس ، وهذا حسن
 جداً فى إثبات تقديم الشافعى فى علم الحديث
وانضم عليه أنه كان يتبين للعامى تقديم الشافعى
فى علم الأحاديث والرأى المقتبس منه ، وكذلك
يتبين للمترشدين المستبصرين المستظرفين تقديمها أيضاً
فيهما ، وهنهم من رزق بعض اليقظة ووفق بعض
الانتباه ، وإن كان الكل مستدلاً منسلكاً فى سلك
المقلدين ، ومتى أرينا لكل واحد من هذين الفريدين

تقديم مذهب الشافعى رحمة الله تعالى كان هذا غاية
ونهاية فى إيضاح غرضنا ، ولكن هذا يستدلى تقديم
سؤال وجواب والتفضى عنه والرجوع الى غرضنا
فإن قيل : نحن متى شككنا فى أمر لانشك فى أن
أبا حنيفة كان أدق نظراً وأحق فكراً ، وأتم دقائق
وأكمل حقائق ، حتى فرع تفاصي حساناً ، تختار فيها
أذهان العقلاء ، حتى لم يغادر الشعر الا مشقوقاً ،
والغيب الا مرقوقاً . وكان الشافعى رضى الله عنه
يكفى ويقنع بأول النظر ، وبهذه الخاطر ويرتضى
بظاهر النظر ، ولم يكن ذا أغوص واعتراض ، ولا
له غور في النظر ولا تدقيق ولا تحقيق
ولا شك أن النظر متى كان أدق وأغوص ،

كان أحق بالحق وأقرب إلى القبول
والجواب قلنا : بلى نظر أبي حنيفة دقيق في
غاية الدقة ، ولكن نظر الشافعى أدق ، فالامامان
رحمها الله تعالى دققاً نظريهما ، إلا أن دققة أحدهما

كذلك ولكن مع هذا كله تطرق إليه نوع من التقييدات ، إذ لا بد من تعهدها في مراعاته فان التجasse اذا زالت بالجفاف بالشمس يجب الازالة بالماء قطعاً ، وكذلك نحكم بطهارة المتصل وتجasse المنفصل مع أن المنفصل جزء من المتصل والقياس أن الماء القليل يتبعس بملائكة التجasse المائعة ، فما فرق بين ما اذا وقعت التجasse في قصة من الماء وبين ما اذا أريق الماء الذي في القصة على التجasse !

إنما حكم بطهارة المتصل للضرورة ، وللماء الدافق قوة تزيل التجسيس بالظاهر ، وهذه الخاصية معدومة في الحال

وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى ما لا يعقل معناه أصلاً ، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً ، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله .

«الأول» كضرب الديمة على العاقلة ووجوب

تلائم الأصول والقواعد والأساس ، وتناسقها وتلائمها ولا تجحدها . ونظر أبي حنيفة وان دق الا أنه لا يوافق الأصول ويختلف عنها ويحيد عنها ، وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنّة والأثار واجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها ، وفي المعانى أيضاً كذلك على ما نبين شرحها بعد ان شاء الله تعالى وبه الثقة

والشافعى رحمة الله عليه قسم القواعد إلى قسمين : إلى ما يعامل ، وما لا يعامل . فما الاتباع إلى ما لا يعامل ، ثم ترك جل القياس الذى يعتقه أوائل الأفهام ، وتلقى من قواعد شرعية فان الاخلاص بها من دواعي الخبط ، وغواشى الاضطراب .

ويتقاصر أنواع العباد عنه ، كما امتنع عن القياس في ازالة التجasse ، وقال أبو حنيفة المعمول قدّس اللهم ، وكلما يحصل به الازالة فهو مزيل ، وقال الشافعى : هذا مما يعقل في الجملة ، الا أن الأمر ليس

ومن بداع نظره أنه قسم الأحكام إلى ما يعل
وإلى ما لا يعلل ، وما يعلل ينقسم إلى ما يتطرق إليه
أنواع من التبعيدات ، حتى قال الشافعى رضى الله عنه : إن البيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به
القبض من حيث أن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية
وروابط مرعية وحدوداً محددة ، وقال تعالى « تالك
حدود الله فلا تعتدوها » فلا بد من مراعاة ضوابط
تلك الحدود ، ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ مني عن
البيع ، والنكاح لا ينعقد إلا باللفظ مخصوص لأن
تطرق التبعيدات إلى النكاح أكثر من تطرق التبعيدات
إلى البيع ، نحو اعتبار الشهود والولي والخطبة ، فان
عقد النكاح اختص من بين سائر العقود بمزايا
ومخصصات وقضائياً لا تكاد تخفي ولا تعد ولا تحصى ،
إظهاراً لشرفه وإيانة لخطره تميزاً بين النكاح وبين
غيره فلا جرم اختص بالفظ مخصوص تبعداً من جهة
الشارع ، ولأنه لا يعقل اتساب أحكام النكاح من

الغسل بخروج المني دون خروج البول
« والثاني » مشروعيه القصاص وهو معقول وهو
لحمة الردع والرجر
« والثالث » نحو الوضوء ، أصل المعنى معقول وهو
النظافة والصلة وهي الرياضة وإزالة الانحسان ولكن
تطرق إلى تفاصيله أنواع من التبعيدات كتفاصيل
الركعات وما يبينا في الانحسان ، فكان التبعيد غالباً فانحصر
باب القياس ، فحقيقة الشافعى رضى الله عنه تلائم
الأصل فكان أول
فإن قيل : إن الشافعى كان قاصراً في القياس ، فإنه
امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاسة بالدخل
وأبو حنيفة قال المعتبر إنما هو إزالة النجاسة والدخل
أبلغ في الإزالة من الماء فقائم مقام الماء
والحواب قلتنا : لا ، بل هذا لا يستقيم لأن الشافعى
رضى الله عنه يقول الماء مزيل بخلاف القياس ومبدل
شرعاً فلا يفاس عليه غيره أصلاً

الإيلاء والظهور واللعان والطلاق والرجعة والملعنة والقسم والمرء إلى لفظ النكاح والتزويج، وإذا لم يعقل ذلك من حيث إن لفظ النكاح والتزويج في معمود اللغة ومنهاج العربية لا ينافي عن هذه المقاصد، فلن يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة فكيف يقاس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح لأن القياس إنما يثبت إذا علم أن الحكم في الأصل لاي معنى ثبت ثم ينظر في الفرع المتساوز فيه ويقاس الفرع على ذلك الأصل. أما إذا لم يعقل أن الحكم في الأصل لاي معنى ثبت كيف يقاس الفرع عليه ثم نظره فيه، وقال إن النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعاً، وفي حق القادر وجهاً من حيث إن الفارسية غير العربية فالمعنى واحد والعبارات مختلفة، فلا لاي معنى انتسب لفظ النكاح وأحكام النكاح إلى لفظ النكاح والتزويج بالعربية فينسب إلى الفارسية أيضاً، ثم دفع نفارة وقال بأن التبعد من المعاملات أبعد من النكاح،

والنكاح أبعد من التكبير في الصلاة، فلا جرم كان حسم بباب قيام غير التكبير على التكبير أصلاً لا في حق القادر، ولا في حق العاجز على أصح الوجوه. وفيه وجه في حق العاجز، ووجه أن التكبير لا اعتجاز فيه في راعي عينه عند القدرة وعند العجز أيضاً على أصح الوجوه تبعيداً ويقام إنكاح الفارسية مقامه عند العجز لأن الفارسية عبارة عنه ولا اعتجاز في عينه بخلاف قراءة القرآن فإن فارسيته لا تقوم مقامه، وإن كان عبارة عنه لأن القرآن معجز، وهو عربي والاعتراض في فصاحته وجزالته، وخروجه عن أساليب الكلام العربي في نظمها ونشرها. وهذا يختص به بعينه ولا يوجد في فارسيته.

هذا تدقيق نظر الشافعى ووجه تصرفاته في تفاريفه حيث رتب لهذا الترتيب وراعي هذه المراتب، وأبو حنيفة ساوي بين المعاملات والمناكرات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السموات

والارض ۱ وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه ، والتکير بغير لفظه ، والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن في الصلاة تعتقد صلاته ، وهذا من جن بفن وخلط قبيل بقبيل ، وذهول عن الدقائق . فاذن الشافعی أثمن نظرافي التیاس وأعم تدقیقاً من أبي حنیفة ، فلهذا استکف محمد بن الحسن وأبی يوسف عن متابعته في ثالی مذهبہ ووافقا الشافعی رحیم اللہ فی أکثر المسائل وذلك لأن مذهبہ إلى انتقال المذاهب ، وتقديم الظاهر فالاظهر وأقدم عليه بقريحة وقاده وفطنة منقادة ، وعقل ثابت ورأى صائب بعد الاستظهار بعلم الاصول والاستدلال من جملة أركان النظر في المعقول والمنقول فاستبان على القطع انه أبعد من الزلل والخطأ فان قيل : جل اعتمادکم على أن الشافعی كان متأخرا عن أبي حنیفة ونقل مذهبہ ، وميز الصحيح من الفاسد يلزمکم من مساق هذه القاعدة أنه لو تبين بعده فاضل بمیز مجتهد ذو فنون وذو علوم ، بحیث يتصرف في

مذهب الشافعی ، وينظر فيه ويختار الصحيح من الفاسد ، ويتحصل أحسنها وأطیبه وأئمه ، أن يقولوا يلزمکم متابعته والاقتداء بأقواله والاتساج على منهجه ، والاحتذاء بعلی مثاله . والاعراض عن مذهب الشافعی هذا يلزمکم قطعاً كما قلت في الشافعی مع أبي حنیفة ، وأوجبتم الاعراض عن مذهب أبي حنیفة والتمسك بمذهب الشافعی لكونه متأخراً فلو ظهر مثل هذا الذي وصفناه آنفاً من رجل فرد فذ وحيد دهره لا يدرك شاؤه ، ولا يوصف منصبه ووجب أن تقولوا انه يجب اتحال مذهبہ والجواب : هكذا تقول وهذا ما تعتقد . ولا مداهنة في علم الاصول ، ولكن تقول انه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتہاد أو يقرب منه ، ولو اتفق لم يبق مخفیاً لائز مثل هذه الامور والخطوب الجسام لا تبقى مخفیة عن الحاق ، فلما لم يتفق ذلك ووجب علينا التمسك بمذهبہ

فإن قيل : محمد بن الحسن وأبو يوسف كانوا في زمانه
وكانا مساوين له في منصب الاجتهد ، ونحلاً مذهب
أبي حنيفة ، وعلماً مذهب الشافعى فلماذا لم يتأتى
مذهبهما

قلنا : ومن يقول بأنهما كانوا مساوين له ؟ وهذه
فردية عظيمة إذ هما كانا يتکلمان معه على وجه الاستفادة
من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كأنه ، ويحترمانه
غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ، ويجلسان بين يديه
كأنما على رؤوسها الطير

وبحكمي عن الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد
حضر مجلس هارون الرشيد ، فأجلسه هارون في دسته
على سريره ، فامتلاه محمد وأبو يوسف حسداً وكادا
يتفسران غيظاً ويتاظلان غضباً لأنهما بعد ما كانوا جرباه
يولم يقفا بعد على كمال فضله ، فرأداه أن يفضحاه فسألاه
عن مسألة على أصل أبي حنيفة ، وقالا : ما تقول في رجل
معه ما لو توضأ به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء ، ولو

لم يتوضأ بذلك الماء لا يباح له التيمم ؟ فخار فيها هارون
والحاضرون وقالوا لهذا أمر عجيب ما يحب به الوضوء
ولا يجوز أداء الصلاة به ونظروا إلى الشافعى حتى يخبر
عن جواب المسألة فقال الشافعى رضى الله عنه مستخفا
بهما بالحاضرين : أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف
يمشكوكاته فلما سمعا تحيراً وانقطعاً فقال هارون يا ابن
عم زدني في جواب هذه المسألة ييانا
قال : من فاسد مذهب صاحبها أن الحمار سوره
مشكوك في طهارته لا ظاهر بيقين ولا نحس بيقين
ولا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به ولا يباح له التيمم لأن
الماه الظاهر بيقين غير معادوم فيحب التيمم والوضوء
جميعاً وهذا مشكوك فيه عنده لأنه شك في نجاسته
الحمار فأنما لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف أبالي بمشكوكاته
فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك وعهد أبو يوسف
ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء لأنه
يفضحهما ، فأنى يكونان مساوين له في العلوم وعلى

أن مهدا وأبا يوسف ما ادعيا مذهبها من تلقاء
أنفسهما وحيث خالفا أبا حنيفة في مسائل
فانها خالفا لاشكال عنْ لهم من كلام الشافعى
رضى الله عنه وتربيته وتمجذبه مذهب أبي حنيفة
رضى الله عنه

فان قيل ما قولكم في ابن شريح والمزنى ومن
بعده كالقفال الشاشى وغيره فهم لم يكن لهم
منصب الاجتهد ونحاوا مذهب الشافعى وعلموا
المذاهب بأسرها وأجمعوها واختاروا أصحها ، والشافعى
نحل مذهب من تقدمه وهؤلاء نحاوا مذهبها فنتحل
المنتحل أفضل وأجمل من المنتحل وحده
والجواب : قلنا هؤلاء كثروا تصرفاتهم
في مذهب الشافعى أو الذب عن طريقة ونصرته
وشمر واعن ساق الجد في تصويبه وتقريره وتصرفو
فيه استنباطاً وتخريجاً ، وقللت اختباراتهم ثم لم
يستمدوا من علم الأصول ولم يدعوا لأنفسهم أهلية

هذا المذهب ، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعى
ومتابعوه ومقتضيو آثاره ومقتبسو أنواره وكان الشافعى
رضي الله عنه أعرف الخلائق بعلم الأصول على مسابق
شرحه ، وهم لم يستمدو امن هذا العلم فاكتفوا بالتقليد
فإن قيل : أليس الشافعى نهى عن التقليد ، وذكر
المزنى في خطبة مختصره مع أعلامه ، ونهيه عن تقليده
وتقليد غيره ، وإذا نهى عن التقليد كيف أوجبتم على
العلماء تقليده ؟

قلنا : بعد ما عرفتم معنى التقليد ، فإن التقليد قبول
قول الغير بغير حججه . فقال رضي الله عنه لا تقبلوا
قولي إلا بحججه ، وهو كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك
القواعد أدلة معقولة ظاهرة ، يبتدر بها أوائل الأفهام
وتقبلاها مبادئ الازهان والأوهام . هذا هو مراده أما
من لم يجز بعد رتبة الاجتهد ، وكان ذا فن ولم يكن في
ذلك الفن حائزًا رتبة الاجتهد ، ودرجة الاستقلال ،
بل يكن مستطرفاً من كل فن ، مشرقاً على كل نوع فهو

بعد من المقلدين . وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى أطباب لمن وفق للسداد والصواب .
ثم الذي يزيل الخفاء ويكشف الغطاء ، ففصل يقتضى ، وهو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمعنىين اثنين : إما لاختلال أصل من الأصول أو لاساءة النظر في التفريع . ولا خلل في أصول مذهب الشافعى لما ي بيانه أنه أول من صنف فيه ، فكان أعرف بالخلق به ، وقد حافظ على أصول الشرعية كلها فقبل الاجماع ولم يفعل كالرافض ، إذ انكره ، وقبل أخبار الآحاد ، ولم يفعل كالرواافض ، اذ ردوها . وقبل القياس وخالف أهل الظاهر . وهذه أصول مأخذ الشرع

ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة ، فقدم النصوص على المقاييس وأخبار الآحاد عليها ، وقصد معظم الظواهر التي ظهر فيها قصد العموم ، وسلك فيه نهجا مستقيما ، ومسلكا قويمأ ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره في الفروع ورتبه لأمرتين عظيمتين :

أحدهما : تقديم القواعد الكلية على الأقىسة الجزئية ، وكذلك أوجب القتل بالمشغل ، خيفة اتصابه ذريعة الى اهدار الدماء .

الثاني : أنه حاد عن القياس في مظان التبعيات ، وأثر فيها سواها القياس ، وهو الحق ما هو في معناه كالحاقه الأمة بالعبد في السراية ، والمنع من العدول إلى ترجمة الفاتحة عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه وإذا لم يراع النظم كان مجرد قصص وحكايات .

فإن قيل : لم امتنع الشافعى رضى الله عنه عن القياس في مسألة الابدال في الزكوة ؟

قلنا : لما ي بيان في الفروع في هذه المسألة ، فإن المغلب في الزكوة لا يخلو اما أن يكون حق الله أو حق الآدمى ، فأى الأمرين قدر وصور وفرض . فالتعليل باطل ، لأن حق الله تعالى اذا اختص بمحل

لا يتعدها إلى ماسواه بالتعليق و معناه ، كالمجهبة في السجود ، ولا يعلل بالنسبة إلى غيره والسباحة لا يقوم مقام الركوع ، وحق الآدمي إذا تعين في محل مخصوص لا يعال بالمنسبة إلى غيره .

ثم نقول الآن : لسنا نقول في آحاد المسائل فذاك في فن الفقه ، والآن إنما عقدنا هذا الكتاب لنخوض في الكليات فنقول :

مساق أحكام الشرع معماملات وعبادات ، ومناكمات وحدود ، وأحكام حكومات وآداب .

فنبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلة يسترشد بها المسترشد ، ويحصل له الإشراف على قبيله . فرأى الشافعى رضى الله عنه أن العبادات مقدرة بالطهارة ، لأنها شرط أشرف العبادات ، لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى ، وهي الركن الأقوى وأدومها ، وأولى العبادات بالإيجاب . ولا صلاة إلا بالطهارة . ثم قال فجاء

ما يتخلل المتخيل في الطهارة معنيان أحدهما : الطهارة والنظافة والزاهدة ، وتنظيم الدين و درء العيادة وإحياء مراسم العبادة ، ثم رأى أن الطهارة لمقصود النظافة لاتتحقق إلا براءة المعنى الثاني : وهو التعبد ، وضوابط الشرع معتبرة لشأن مختلف مقصود الشرع من النظافة ، ورأى أن الجمجم المعين لا يأتي إلا بآلة مخصوصة ، وهي الماء على ما يبینا في الفروع ، فأن من يتوضأ بنيذ التمر فقد جعل نفسه شوهة العالمين ، ونکال الخلق أجمعين . سيما في الصيف الحار .

وقر أبو بكر الباقلاني هذا الفصل فقال لو أن ماجنا فاسقاً مدمناً للخمر تنكس في بركة نبيذ ، فأدى صلاته بذلك التكيس ، جوز أبو حنيفة صلاته ، فلا شك أن هذا لا ينقض كلام المتصوفين : الطهارة والنظافة والتعبد .

وكذلك جوز الوضوء من غير نية والوضوء عبادة

ما ورد فيه من الأخبار ، والعبادة قربة إلى الله تعالى ،
ولايقرب المقرب إلى الله تعالى إلا بالإخلاص ،
ولا إخلاص إلا بالنية .

وكذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه : التكرار في
مسح الرأس غير مسنون ، لأن المقصود من التكرار
إنما هو الاستيعاب ، وإذا حصل الاستيعاب فلا
حاجة إلى التكرار ، وشぬ على الشافعى وقال : قيل
الشافعى رضي الله عنه بأول النظر ، والشافعى
يقول إن التكرار زيادة وضاعة ونظافة في محل
الأصل الذى استعمل الماء فيه مرة واحدة ، وهو
موافق للأصل ، فتكرار المغسول على وفق الغسل
والمسوح على وفقه ، فبلغ الحال من الأصل ، وهو
اعتبار النظافة ، وهذا يستدعي كمالا خاصا من جهة
التكرار ، لا من جهة الاستيعاب ، فدق النظر إن

وتدقيق الشافعى أولى لأنه يلائم الأصل

وأيضاً جوز أبو حنيفة الصلاة مع التجasse الممكـن

إزالتها حتى قال في رواية : تجوز الصلاة معها إذا
كانت مثل الدرهم البغل وذلك مثل الكف وفي
رواية . وهو اختيار أبي يوسف - إذا كان دون درع
الثوب نحسناً تجوز الصلاة فيه ، وهذا ينافي مقصود
الشرع من الصلاة

وكذلك جوز الصلاة في جلد الكلب ،
والكلب حيوان ممقوت شرعاً، نهى الشارع عن
اقتساء الكلب إعجاباً به ، وأمر الشارع بقتل الكلب
رداً ، وبالغ في التهديد حتى اعتبر العدد في غسل
 ولو غراً ، وغاظب بضم التراب إلى الماء الظهور فطمئنة
للخلق عن اقتداء الكلب ، والمجلد جزء من الكلب
فسكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بثوب مأخوذ
من جلد حيوان حرم الشرع اقتداء ؟
جئنا إلى الصلاة

وافق الشافعى رضي الله عنه الأصل الذى
عليه بناء الصلاة : من الدعاء إلى الخضوع والخشوع ،

وقال : المعنى المطلوب من الصلاة الخشوع والخضوع ، واستكانة النفس ، ومحادثة القلب بالمؤطقة الحسنة ، والحكمة البالغة ، والتفكير في معاني القرآن ، والابتهاج إلى الله تعالى ، وأبو حنيفة دقيق ، ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل وينافقه ، حتى طرح أركانه والشروط ، حتى رجع حاصل الصلاة إلى نقرات كنقرات الديك ، وإذا عرض أقل صلاتة على عامي خلف غبي كاع وامتنع عن اتباعه ، فإن من انغمس في مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاحة مهدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله « مدحهاتان » ثم يترك الركوع ، وينقر تقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه بأن سبقه الحديث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأول

تحلل عن صلاته على الصحة .
والذى ينبغي أن يقطع به كل ذى دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس اليها وهي قطب الاسلام ، وعماد الدين . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهى الصلاة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عدتها آداب وسنن .
فاذن تدقيق الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل ويوافقه ، فكان أولى من تدقيق أبي حنيفة رضى الله عنه لأنه يخالف الأصل .
ويحکى أن السلطان تميم الدولة ، وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقة لذهب الشافعى ، فوقع في جلده حكمة ، فجمع الفقهاء

من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتذكر فيه ، ويختار ما هو أحسن وأفضل ، فصل القفال المروزى من أصحاب الشافعى بظهورة مسبقة وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وأتى بالarkan والهياكل والسنن والأداب والفرائض على وجه الكمال وال تمام ، وكانت صلاة لا يحيى الشافعى غيرها .

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ ، ولطخ رباعه بالنجاسة ، وتوضاً بنبيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب والعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكساً . ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة عن غير النية ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية

« دَوْبَرْكَ سَيِّدِ » ثم نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط في آخره من غيرسلام وقال إليها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ! ! فقال السلطان : إن لم تكون هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين ! وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصراينياً كتاباً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ماحكمه القفال . فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة ، وتمسك بمذهب الشافعى رضى الله عنه .

ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العالى ، لامتنع من قبولها ، والصلاحة عماد الدين . فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوها على بطلان مذهبها هذا في الصلاة .

والى أول النهار كما في حفر البئر من حفر بئراً في حال حياته ثم قضى نحبه ولقي ربه عز وجل وتردى فيه انسان يحب في ماله الضمان بطريق الاستناد الى حال الحياة، وقال الشافعى هذا خلاف الحقيقة فلا يقدر في غير محل الاجماع الا بدليل ولا دليل، ثم أى مناسبة بين حفر البئر وبين الصوم، فهذا التقدير الذى قدره أبو حنيفة يخالف مقصود الشارع، وما قاله الشافعى يلائم الاصل.

جئنا الى الحج

قال الشافعى : ان الحج عبادة عظيمة وقربة جسمية كبيرة ، لا يكمل الا بكثير كلفة ، وعظم مشقة وهو عبادة عمر ، قال الشافعى رضى الله عنه اللاقى بهذه العبادة ومنها جها أن تكون على التراخي ، لأننا لو قلنا انه على الفور لأدى الى أن يلزم على كافة العالمين وعامة الخلق أجسادهن أن يحجوا في

سنة واحدة ، ولأدى ذلك الى سرج عظيم وكلفة ومشقة من حيث انه يؤدى الى تخريب البلاد وافساد أمور العباد من حيث ان فيه اجلاء العباد عن البلاد ، فتبيق الأموال ضائعة ويبيق الفقراء عيلة على الاغنياء يتکففون وجحود الناس ، من غير أن يجدوا ملحاً وملاداً ومعتصماً ومعاداً يلجأون اليه ، ويعتمدون عليه .

وأيضاً فلو وجب على كافة الاغنياء شرقاً وغرباً بعداً وقرباً الحج في دفعة واحدة أى صوب يجدهم وأى طريق يسهم ، وفي ذلك سرج عليهم فلا جرم كان على التراخي

فاذن أبو حنيفة جعل ما حقه على الفور على التراخي ، وما حقه على التراخي على الفور والبدار ، وهو عكس ما يحب وضد ما ينبغي ، فتفتيق الشافعى رضى الله عنه أولى

غير مستيقنة بل مستنفدة مستهلكة مستهانة ، فال حاجة
داعية اليه ، اذ هي محل الحاجة واذا كان محلاً لل الحاجة
كان محلاً للبيع لاحالة ،

والبيع طريق وذریعة ووسيلة يتذرع ويتوصل
بتلك الذریعة والوسيلة إلى ذلك المحل فدقیقة الشافعی
رضی الله عنه تلامیم الأصل فلا يحید عن الأصل
ثم نظر الشافعی رضی الله عنه إلى الشرائط فقال
الشرع لساشرع البيع بهذه المراسيم الشرعية ، والمعالم
الدينية ، والحدود والضوابط والروابط المرعية، فيلائم
تلك الضوابط والروابط ولا يتعدى عنها بحال من
الأحوال . وذلك لأن الله تعالى اعتبر هذه الشروط
الحقيقة الملتقة بهذه الأحكام الشرعية حتى لا يؤدي إلى
أمور الخطط ، والخروج عن الضبط . حسماً للناس عمما
اعتادوا في الجاهلية الجهلاء ، قبل بعثة خاتم الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم . لأنهم كانوا يلزمون
أصل التراضي وأصل الملك ، فكانوا لا يراعون وراء

جشا إلى المعاملات

قال الشافعی رضی الله عنه أولاً نظر إلى محل
المعاملات ، فقال العقود بأسرها وأجمعها لا بد لها من
المحال التي يضاف إليها العقود ثم استثنى المحلية
من الحاجة ، وقال عقد البيع ما هو إلا إحلال كل
واحد من المتباعين يحمله فيما حل له ، فكل ما كان
محلاً ل الحاجة الخلق كان محلاً للعقد ، وإنما يكون
محلاً للبيع إذا جعله الشرع مبتدلاً مستهاناً ، وكان
محلاً للبيع وبنى على هذا ابن الأدمیات ، وقال ابن
الأدمیة لما كان محل ل الحاجة وكانت مبتدلة مستهانة
مستنفدة غير مستيقنة فكان محل ل البيع ، وكل ما كان
بهذه الصفة والمثابة كان محل ل البيع .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول . إن هذا جزء من
الآدمی ، فوجب أن لا يجوز بيعه ، لأنـه جـزء منـ الحـرة
ونحن نقول هذا باطل لأنـ هذه دقـیقـة لا تـلـامـ
الأـصـلـ لأنـ هـذـاـ اللـبـ معـ كـوـنـهـ جـزـءـ مـنـ الـحـرـةـ

أبو حنيفة رحمه الله : يتدارك ثبوت الاعتراض لل أولياء وهذا ليس بمستقيم لأن الظاهر أن الزوج يطؤها ويتجاشاها ويقتربها ويأخذ عذوبتها التي هي من أعز الأشياء عليها فالولي بعد ذلك يسبل ذيل الكتهان عليها . ولا يتعرض لعقوبها عملاً منه بأنه كلما ازداد استظهاراً ، ازداد عاراً وشناراً فلما تمحض مادة الشر إلا سلب ولاية عقد المباشرة عنهن وتفرضها إلى الرجال . ولهذا المعني سلب الشرع ولاية الطلاق عنهن ، وفرضها إلى الرجال .

جثا إلى الجنات

قال الشافعى رضى الله عنه : القصاص حيث شرع إنما شرع صيانة للدماء في أحياها وحفظاً للنفوس في نصباها ، وردعاً للغواة ، وزجراً للجنابة ، وحقناً للدماء عن أصحاب الجحون ، وأولى العرامة في مطرد العرف ومستقر العادة . هذه هي الحكمة الكلية والمصلحة الجليلة ، قال الله عن وجله « ولكم في القصاص حياة »

معناه أن الرجل إذا فكر في نفسه ، ودبر في خلده ، وعلم أنه إذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى هو حياً والمهموم بقتله حياً . وهذا معنى القصاص والزجر والردع ، وقد يزع الله تعالى بالسلطان مالا يزع بالقرآن . ثم يبني على هذا بأن الاعتبار بالقصد كل موضع وجد فيه القصد إلى القتل وجوب القود ثم قال القصد كامن باطن ، لا يمكن الوقوف عليه ، ولكن إذا كان باللة يغلب على الظن أنه يموت منه يلزم منه القصاص ، ولا جرم القتل بالمشغل يلزم منه القود لأن المشغل والمحدد في الأفتاء إلى زهوق الروح يستويان ، بينما إذا أدار حجر الرحى على صلبه أو رأسه أو خنقه أو صلبه ، ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه فلو قلنا ان القتل بالمشغل لا يوجب القصاص لأدي إلى أن كل من أراد قتل امرىء مسلم بعداؤه عننت له يميل عن المحدد إلى المشغل ، ويقتله ولا يستحق القصاص فتبطل حكمة الردع والزجر ! و قال أبو حنيفة : القتل

بالمشقل لا يوجب القصاص لأن المجرح لم يوجد وغفل عن القاعدة بأن المجرح لم يكن موجباً للقصاص بعينه وزاته، وخصوصاً صفاتة. ولكن لأنه يفضي غالباً إلى ازهاق الروح.

والخنق والصلب والضرب بالدبابيس والعمد أيضاً منفعة إلى ازهاق الروح، فلما لم يوجب القصاص لأدبي إلى الهرج والمرج وتسليط أولى العرامة على سفك دماء، صلحاء العامة، وهذا ينافي مقصود الشرع. فحقيقة أبي حنيفة رضي الله عنه تناقض القاعدة بالإبطال والاستئصال، وحقيقة الشافعى رضي الله عنه تلائم الأصل، فكانت أولى وأحق

جثتا إلى الحدود

قال الشافعى رحمه الله: مجتمع ما يتخيّل في المحدود من المعانى يرجع إلى حذف حرف وجيز، وقال المحدود حيث شرعت، إنما شرعت لردع وزجر الغواة

عن الأقدام على تلطيخ فراش الغير واحتلاط المياه، والاضطراب واشتباه الانساب، على الآباء والأجداد، والأولاد والأحفاد، بين الشافعى رضي الله عنه على هذا المعنى أن من استأجر امرأة ليزني بها يجب الحد عليه، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد لأن العقد يصير شبهة، والمحدود تدرأ بالشبهات، وهذه الدقيقة تختلف القاعدة الكلية، وتناقض العهد وترفضه، وأما دقّيّة الشافعى فتلائم القاعدة بأن المقصود من المحدود الردع والزجر، والزجر لا ينعدم بالإجارة لأن معظم الزنا لا يقع إلا عند بدل الشيء من المال فتنظر الشافعى رضي الله عنه يلائم الأصل، فكان أولى وأحق

جثنا إلى الحكومات

قال أمامنا الشافعى المطابى: القضاة حيث تصرّفوا في الشريعة، إنما نصّبوا للإنصاف والاتصاف، ودفع

الاعتساف، واقامة المعدلة فيها بين الناس واستيفاء الحقوق من المستغفين، وابقائها على المستحقين، بخالصه يرجع الى اظهار ما كان مخفياً، ونقل الخفيات عن حيز الحفاء الى حيز الجلاء. فقضاؤه يختص بالظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم « انكم لتختصمون لدى ولعل بعضكم يحن بمحاجته من بعض فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فاني أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر » وفي رواية « فاني أقطع له قطعة من النار ». والنبي صلى الله عليه وسلم كان أقضى قضاة العالمين، ومولىخلق أجياعين . وسيد الاولين والآخرين . ومع هذا بين أن قضاهه مقصور على الظاهر، ولا ينفذ في الباطن . وأبو حنيفة رحمه الله قلب القضية، وغير الأمور عن حقائقها . وقال قضية القضية تنفذ ظاهرها وباطنها، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتانا وأقام شاهدين كاذبين ، فتضى القاضى له بالنكاح يحل له

ظاهراً وباطناً، فيجعل قضاء القاضى نكاحاً مقدراً منشأ من تلقاء القاضى ، وهذا مما لا وجه له لأنّه لم يكن ثم نكاح ، فكيف يقدر النكاح او كذا البيع والطلاق . فاذن ما قاله ابو حنيفة يخالف القاعدة، ويحيد عن الأصل ، وما قاله الشافعى رحمة الله موافق

للأصل ويلاّمه ، فكان أول وأحق وذكر أبو بكر الباقلاني هنا مثلاً وفصلاً بالغاً قال : ما استمر عندنا ، واستقر فيها بيتنا . من شيم الصالحين ، ومراسم الأولين . من السلف والتبعين ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الأكرمين ، والتبعين لهم باحسان إلى يوم الدين ، دعوة الخاتي شرقاً وغرباً ، أرضًا فأرضًا طولاً وعرضًا إلى الإسلام ، وتطهير البلاد ، من الشرك والعناد ، وإعدام الفساد ، وإصلاح أمور العباد ، وكانوا يجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم ، ويختاطرون بهمجهم وأرواحهم ، ويجاهدون بسيوفهم

وزر ما حهم ، لاعلاه كلية الله واعزاز دينه ، والذب عن
بيضة الاسلام ، وأبو حنيفة قلب القضية وفتح باب
ما يفضي فساده إلى الترغيب في الكفر ، فقال من
عمر أمدأ مادينا وعهدأ بعيدا ، وشان وهرم ، وصار
لها على وضم ، ولم يصل ولم يضم ظهره بأوزاره مشغل
فبلغ إلى آخر الامر كادت المنية تدركه ، والأمنية
تهلكه فارتدى لحظة ، ثم عاد إلى الاسلام قال يوم القيمة
يلقى الله عز وجل مخفف الظاهر عن الأوزار ، وهذا
ضد ما يقتضي ، وعكس ما يجب . فاذن دقيقة أبي حنيفة
سائدة عن الأصل ، وحقيقة الشافعى متمسكة بالأصل
فكان أولى

فإذا تبين قطعاً ويقيناً أن بحاجة نظر الشافعى
رضى الله عنه في الفروع والمسائل تلاميذ الأصل
والقواعد ، فهو أحق بالاتباع

فإن قيل كان مذهب الشافعى مقدماً على مذهب
أبي حنيفة ، لأنه يلامس الأصل ، فكان الواجب أن

يفتدى بمذهب مالك رحمه الله من حيث أنه يلامس
القواعد والأصول والأوضاع ، ولا يعدل عنها إلى
غيرها ، ولا يلتفت إلى الفروع فكان أحق أن يتبع
مذهبه ، فالجواب عنه قلنا ولكن رحمه الله أفرط في
ملاحظة الكتاب ، وقطع النرائع ، حتى أفضى به الامر
إلى أن قتل ثلات الأئمة في إصلاح ثلاثتها ، وتعليق
العقوبات بالتهم وغير ذلك ، حتى روى عنه ان سارقاً
لو حضر مجلس القاضى وادعى عليه السرقة ، فظهر عليه
القلق والوجل ، وأحررت وبختاه ، واصفرت خداته ،
قال تتقطع يده من غير الشهود لأن القرآن والمخالئ
تقوم مقام الشهود ، والدلائل . وكذا في سائر
العقوبات : فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة
بتغيير وجهه سما في حق العدول والثبات ، وذوى
المرءات ، وأصحاب الفتوات . فان من يرجع إلى نفس
أبيه - أعنى كبيرة - وأنفه وحبشه ومروءة وعصبية إذا
ادعى عليه الزنا والسرقة ، يخاف من ذهاب ماء وجهه

ويتغير وجهه

وكذلك قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار وأطلاعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافرنا، واستئصال شأفتنا أنه يقطع يده، لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة وتجوز سياسات وايلات تضاهي أفعال الأكابر، والقياصرة والجبارية من الضرب بالتهم والقتل بها والمصادرات والجنابيات، وهذا النوع عملاً يسامح الشرع به، وإنما الصحاوة والسلف والصالحين بخلافه فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير قواعد الأصول

فالشافعى رضى الله عنه جمع القواعد والفروع.

فكلان مذهبة أقصد المذاهب، ومطالبته أسد المطالب فإن قيل: قد أفرط الشافعى رضى الله عنه في

القياس وألحق الشهادة على القتل المباشرة ، وفي إيجاب القصاص ، وأى مناسبة ومشابهة بين المباشرة وبين الشهادة

قلنا: لا بل ندرج إلى هذه المسألة من المباشرة من حيث أنه نظر إلى الاكراه ، ورأى الاجتماع منعقداً على إيجاب القصاص على المكره مع انعدام المباشرة فالحق الشهادة بالقتل بالاكراه على القتل ، إذا رأى الاكراه قريباً من الشهادة والشهادة قريبة من الاكراه ، من حيث أن كل واحد منهما حمل على القتل ورأى الشهادة بالقتل أقوى وآكد من الاكراه من حيث أن الاكراه لا يبيح القتل ، والشهادة تبيح القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء ، سبها إذا كان الول جاهلاً بحقيقة الحال ، ففcas التسبب على السبب ، ولقد أحسن جداً وتلقى أيضاً ذلك من حكم خاص ، وهو وجوب الديمة المغاظنة في ماله معجلة ، وهذا من حكم المباشرة فالحق أيضاً في حق القصاص تلقياً من

حكمه الخاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله
مجللا .

قيل : أليس الشافعى رضى الله عنه أحق تارك الصلاة
بتارك الإيمان في اصحاب القتل عليه فقال لما قتيل
تارك الإيمان وجب أن يقتل تارك الصلاة ؟ وهذا
قياس فاسد . لأن تارك الإيمان غير معتصم بعاصم
الإسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعاصم الإيمان ، فإذا
قتل من لا يرجع إلى عاصم لا يقتل إلى عاصم وعاصم
قلنا هذا على حال بعيد ، ولسنا ندعى العصمة
للشافعى رحمة الله ، ولكننا نقول مذهبنا أحسن وأسد
وأقصد المذاهب كلها وعلى أن الشافعى رضى الله
عنه لم يوجب القتل عليه المحقق له بتارك الإيمان وإنما
يوجب عليه القتل المحقق له باعد المنهيات وهو زنا
المحسن وقال المنهيات على مراتب أعلاها الزنا ونقط
القتل وإنما كان الزنا أعلى المنهيات لأن النفوس أكثر
تشوفا إليه من غيره من حيث إنه قضاء للشهوة في

محل مشتهى ، لا يأنف طبع ذى عقل ولبس عنه .
أما السرقة فلا تتأتى إلا باستقبال أهوال وارتكاب
اغرار واحطمار ، ونفوس أولى المرءات تأنفها ، وأما
القتل فلا يخفى مافي النفوس من الوازع عنه والزنا
هو الذي تشوف إليه عامة النفوس . وهذا يتحقق في
الصلاحة فإنها الوظيفة الدائمة المستقرة في اليوم والليلة
فتقبل على كافة المتبعدين أداؤها ، فكما لا تمتلك النفوس
عن الزنا إلا بمحامدو وجهه وزاجر بلينغ ، فكذلك لا يستمر
على الصلاة إلا مخافة رادع وزاجر بلينغ فقد قرن الشرع
بها أعظم زاجر حتى يكون حاملا له على أداء هذه الوظيفة
التي تحتوى الطبائع وتزروي النفوس عن أدائها ، كما قرن
القتل بالزنا ليكون أبلغ زاجر عن الزنا الذي هو متلقي
الطبائع ، وهذا ترتيب حسن على شرط أن يثبت أن القتل
في الزنا ليس بمكان افساد الانسب ، وأنه فرق فيه بين
الابكار من الرجال وغيرهم ، فلا يتحقق ذلك في حقهم .
وعلى أن الشافعى رحمة الله ما تلقى ذلك من القياس

ولكن من قوله عليه الصلاة والسلام «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» ومعنى أنه تحرى عليه خاصية الكفر على معنى أن المسلم خاصيتين: أحدهما منوط باختياره وهو فعل الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم «ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة»، والثانية غير منوط باختياره وهو حصول العصمة قال صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الخبر وللكافر خاصيتين: أحدهما خاصية ترك الصلاة وهي منوط باختياره، والثانية خاصية إبهاج القتل وهو غير منوط باختياره فإذا شارك الكافر في خاصيته فالشرع يحكم بالخاصة الثانية للكافر وهي إبهاج القتل فأن قيل: لم أسقط الشافعى رضى الله عنه الحمد عن الناقب والخرج مع أنه ذريعة تنافي المصالحة؟

قلنا: قد قيل يجب من حيث ان الناقب والخرج لو أخذ لزمه القطع، مع أنه لم يخرج المال من الحرج لأن الحرج زال بالنقب ولكن أوجب بناء لعمله

الأخير على فعله الأول، فكذا يبني فعل شريكه على فعله، وقيل لا يجب من حيث إن في السرقة أهوا لا من تسقى الجدران والمخاطرة بالزوح، فلا يخاطر العاقل لأجل سرقة مادون النصاب، بخلاف شرب القطرة من الخمر لأنها تدعى إلى الاكتثار، والاكتثار إلى الاسكار، وهذا تفاصيل مذهب الامامين رحمهما الله وضرب أبو بكر الباقلاني مثلاً في مجاري نظر الامامين فقال: الأصل أن الاقرار يؤكّد بالبينة إلا أن يعني عنها، فمن عذيرنا من تفهوم من هذا أن المشهود عليه لو وافق الشهود، وأسقط الحد نفسه بأن يرجع بعد ذلك عن الاقرار وأبطل الشهادة بالاقرار ففهم من الاقرار المؤكّد للشهادة المضادة للشهادة؟ وهذا ضد مقصود الشرع، وفي هذا الفصل الذي ذكرته غنية وينبغي للناظر أن لا يظن بنا أننا نعصي الشافعى على أبي حنيفة لتطويل النفس في تقريره، وهباته ولست إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير، وحق على كل عمار فيه أن ينظر

وأن يراجع عقله وينصف وينقض شوائب الالف والتقليد عن قلبه . وسيوفق الله تعالى في نظره ليستد نظره إذا عظم وقر الدين في صدره، وعرف مذاق الشرع في قلبه ، ولستاذ ذكر هذا للتعصب بل هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعى رضى الله عنه ، حتى أخبر الشافعى بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانوا يدعوان الله تعالى ويقولان « اللهم أمت الشافعى » فأشد وقال :

تمنى رجال أن أموت وان أمت
فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى :

تهياً لآخرى مثاها فكأن قد

ويحكي عن عمارة بن زيد قال كنت صديقاً لمحمد
بن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأمسى محمد بن
الحسن إليه وهو يقول : إن الشافعى يزعم بأنه للخلافة
أهل فغضض الرشيد وقال : على به ، فاحضر بين يديه

فاطرق ساعة ، وقال إليها الشافعى ، فقال وما أية يا أمير المؤمنين أنت الداعى وأنا المدعا ، وأنت السائل وأنا المجيب ؟ قال بلغنى أنك زعمت أنك أهل للخلافة ، قال حاش لله قد أدرك المبلغ وفسق وأثم وظلم ، ولـيـاـمـيـرـالمـؤـمـنـيـنـ حقـالـقـرـابـةـ وـحقـالـبـيـتـ وـحقـمـنـأـخـذـ بـأـدـبـالـهـابـنـعـمـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـالـذـابـ عنـ دـيـنـهـ الـحـامـىـ عـلـىـأـمـتـهـ ،ـ فـتـهـلـ وـجـهـهـارـوـنـ ثـمـ قـالـ ليـفـرـخـ روـعـكـ فـانـاـ رـاعـىـ حقـقـرـابـتـكـ وـعـلـمـكـ ،ـ وـأـدـنـاهـ ثـمـ قـالـ :ـ كـيـفـ عـلـمـكـ بـكـتـابـالـلـهـ تـعـالـىـ ،ـ قـالـ جـمـعـهـالـلـهـ فـيـ صـدـرـىـ وـجـعـلـ جـنـبـيـ دـفـتـيـهـ ،ـ وـعـنـ أـيـ عـلـمـ تـسـائـلـ يـاـمـيـرـالمـؤـمـنـيـنـ ؟ـ عـنـ عـلـمـ تـنـزـيلـهـ ،ـ أـوـ تـأـوـيلـهـ ،ـ أـوـ مـحـكـمـهـ ،ـ أـوـ مـتـشـابـهـ ،ـ أـمـ نـاسـيـنـهـ ،ـ أـمـ مـنـسـوـنـهـ ،ـ أـمـ أـخـبـارـهـ ،ـ أـمـ أـحـكـامـهـ ،ـ أـمـ مـكـيـهـ ،ـ أـمـ مـدـنـيـهـ ،ـ أـمـ لـيـلـيـهـ ،ـ أـمـ نـهـارـيـهـ ،ـ أـمـ سـفـرـيـهـ ،ـ أـمـ حـضـرـيـهـ ،ـ أـمـ نـظـاـئـرـهـ ،ـ أـمـ إـعـرـابـهـ ،ـ أـمـ وـجـوهـ قـرـاءـتـهـ ،ـ أـمـ حدـودـهـ ،ـ أـمـ عـدـائـهـ وـحـرـوفـهـ ؟ـ

قال كيف علمك بالأحكام ؟ فقال : عبادات ألم

منا كنات، أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارمه،
أم عفو، أم عقر، أم عقل وديات، أم الأطحمة، أم
الأشرية، وحلال ذلك أم حرامه. قال كيف علمك
بالنجوم؟ قال أعرف الفلك الدائري، والنجوم السائرة،
والقطب الثاقب، والمائي والتاري، وما سنته العرب
الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر، والاستقامة
والرجوع والتحرس، والسعود وهي آتها، وما أقتدى
في برى أو بحرى، وأستدل به على أوقات صلاةي،
وأعرف بها من كل ميز خصم نصيح. فقال كيف علمك
بالطبع؟ قال أعرف ما قاتلت الروم مثل أرسطاطاليس
ومهراس وفوفوريوس وجالينوس وبقراط وشاهمرد
واهرمن وبرجمهر قال كيف علمك بالشعر؟ قال: أعرف
الماهلي ومعاريفه وآدابه وبخوره وفنونه، وأروي
الشاهد والشاذ؟ وما تبديه المكارم، قال كيف علمك
بالأنساب قال هذا علم لا يسعني جهله في الجاهلية مع
تحمل الكفر، وتنعيم الحق فأولته أوائلنا إنفاراً

وفضائل وقبائل، ورثته الأصاغر عن الأكابر، وعهده به
الخافف اقتداء بالسلف. وانى لأعرف جماهير الأقوام،
ونسب الكرام، وما ثر الأيام، وفيها نسب أمير
المؤمنين، ونبي، وما ثر آباء، وآبائى
فالسترى هارون وقال: يا ابن ادريس لقد ملأت
صدرى، وعظمت فى عينى فمعظمى مواعظة أعرف بها
مقدار علمك. قال بشرط طرح الحشمة ودفع الهيبة
وإلقاء رداء الكبر عن منكبك، وقبول النصيحة،
واعظام حق المواعظ، والاصغاء لها، وجئى الشافعى
على ركبتيه ومديديه غير مكتثر ذمائل: يادا الرجل ان
من أطال عنان الأمل فى العزة، وطوى عذار الخذر
فى المهلة، ولم يعل على طريق النجاة، كان بمنزلة قلة
الاكتارات من الله سقها وصار فى أmode المحدود مثل
نسخ العنكبوب لا يأمن عليها نفسه، ولا يرضى له
ما أظلم عليه من لبسه، أما والله لو اعترفت بما أسلفت
ولنظرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أيامك،

و صورت الندامة ، ل تستدرك الخيرات غداً في يوم القيمة ، ولكن ضرب المهوى عليك رواق الحيرة ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فعلا شهيق هارون بالبكاء ، فقالت الخاصة : يكفيك يا شافعى ، فزجرهم وقال : يا عباد النجعة ، وأعوان الظلمة ، والذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا و اشتروا عذاب الآخرة ، أمارأيت من كان قبلكم كيف استدرجوا بالأمهال ؟ ثم أخذوا أخذ عزيز مقتدر ، أمارأيت الله تعالى كيف فضح ستورهم ، وأمطر بواكي الملوان عليهم ، ومن وراء ذلك وقوف بين يدي رب العالمين ، ومسألة عما هو أخف من الذرة ١

قال هارون : كفاك يا ابن ادريس فقد سلطت علينا لسانك ، وهو أمضى من سيفك فشكيف السبيل إلى الخلاص ؟ فقال آن تفقد تحريم المدحوم رسوله صلى الله عليه وسلم بالعمارنة ، و تومن السبيل و تنظر في أمر العامة والتغور ، وتبذل العدل والنصفة وأن لا تجعل

دونها سترة ، وتهرب من يمنعك من ربك ، ويرى لك قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل ، قال هارون ومن يطيق ذلك ؟ قال من تسمى باسمك ، وقد مثلك معدتك ؟ قال هارون : فهو من حاجة فتقضى ، أم مسألة فتعطى ؟ قال أتأمرني من بعد بذلك مكتنون الصيحة ، وتقديم الموعظة ، ألم أسود وجهي بمسألة إفقال هارون يا محمد بن الحسن سله عن مسألة . فسألة عن رجل له أربع نسوة ، فأصاب الأولى عمدة الثانية . وأصاب الثالثة خالة الرابعة . فقال ينزل عن الأولى والثالثة ، فقال : ما الحجارة فيه ؟ فقال الشافعى رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعيمتها ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها ، لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي أي درب دخل ، وفي

أى محل نزل ، وأول ما تكلم عند دخوله ، بماذا تكلم
وكيف كان ثيابه في ذلك الوقت ، وعلى ناقة كان أو
على فرس ؟ فتحير محمد بن الحسن ولم يحر جوابا .
فقال : يا أمير المؤمنين ، سألني عن حرام فأجبته ،
وسأله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعذر افتراض والله لو سأله كيف فعل أبو حنيفة
لأجاني أقربه هارون وأمر له بمال عظيم فلم ينحضر
قسم المال في دار العامة على المحاجب وانصرف
مكرما . وهذا الذي حكىته من فضله قطرة من بخار عليه
وغرقة من أنهار فضله ، وفيه مفزع وبلغ للوفاقين ،
وأوردت في هذا الكتاب الموجز من العجيب
العجب ، ولباب الألباب ما تحرر فيه القلوب السليمة ،
والآذان المستقيمة ، مع مراعاة الانصاف
والاتصال ، وبساطة الاعتساف
والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمتأب



فهرس الكتاب

٢	خطبة المؤلف
٧	مقدمة
٧	ماهية الترجيح وأقسامه
٧	العمل بالترجح
٧	رأى أبي بكر الباقلاني في الترجح
٩	الجواب عن رأى الباقلاني
١٠	النقداد الاجماع على العمل بالترجح
١١	الترجح في الشهادة والرواية
١٢	الفرق بين الشهادة والرواية
١٣	سؤال هل يتحلل العامي مذهب الشافعى في بعض المسائل ومذهب أى حنيفة أو غيره في البعض الآخر
١٤	وجه بطلان ذلك
١٤	مذهب الصحابة وأحوالهم
١٦	وجوب انتهاك مذهب الشافعى على كافة الماقلين
١٧	لماذا لم يجب انتهاك مذاهب الصحابة
١٨	عدم تفرغ أى حنيفة للتحلل والتبييز
١٩	رجوع أى يوسف عن بعض آراء أى حنيفة
١٩	استدلال الشافعى على بطلان مذهب أى حنيفة في مسألة

- الصاع والأذان والإقامة والوقف
- ٢٣ سؤال هل يعني أن يكون الشافعى دون أبي حنيفة في الفضل والجواب عن ذلك ؟
- ٢٤ أرجحية الشافعى على أبي حنيفة
- ٢٥ هل فضل أبي حنيفة لقدمه ؟
- ٢٦ عودة إلى مذهب الصديق
- ٢٧ وفاء أصول الشافعى بالوقائع
- ٢٨ فضيلة تردد أقوال الشافعى
- ٢٩ قول الشافعى بنسخ السنة بالكتاب لا العكس والجواب عليه
- ٣٠ أصول أبي حنيفة المقطوع بطلانها
- ٣١ القول بالاستحسان
- ٣٢ القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس
- ٣٣ بعد أصول أبي حنيفة عن الوفاء بالواقع
- ٣٤ الأصول الثلاثة ورجحان الشافعى فيها
- ٣٥ هل أبو حنيفة دقيق النظر والجواب عليه ؟
- ٣٦ تقسيم الشافعى للقواعد
- ٣٧ امتناع الشافعى عن القياس في إزالته النجاشة
- ٣٨ أقسام الأحكام الشرعية عند الشافعى

- ٣٩ أقسام الأحكام الشرعية عند الشافعى
- ٣٧ امتناع الشافعى عن القياس في إزالته النجاشة
- ٣٦ تقسيم الشافعى للقواعد
- ٣٥ هل أبو حنيفة دقيق النظر والجواب عليه ؟
- ٣٤ الأصول الثلاثة ورجحان الشافعى فيها
- ٣٣ بعد أصول أبي حنيفة عن الوفاء بالواقع
- ٣٢ القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس
- ٣١ القول بالاستحسان
- ٣٠ أصول أبي حنيفة المقطوع بطلانها
- ٢٩ قول الشافعى بنسخ السنة بالكتاب لا العكس والجواب عليه
- ٢٨ فضيلة تردد أقوال الشافعى
- ٢٧ وفاء أصول الشافعى بالواقع
- ٢٦ عودة إلى مذهب الصديق
- ٢٥ هل فضل أبي حنيفة لقدمه ؟
- ٢٤ أرجحية الشافعى على أبي حنيفة
- ٢٣ سؤال هل يعني أن يكون الشافعى دون أبي حنيفة في الفضل والجواب عن ذلك ؟
- ٢٢ تسوية أبي حنيفة بين المعاملات والمناكمات والتكبير والعبادات والقرآن
- ٢١ تقسيم الشافعى للأحكام الشرعية
- ٢٠ فساد القول بقصر الشافعى في القياس

٦٣. الحج و أنه ليس على الفور كقول أبي حنيفة
 ٦٤. المعاملات
 ٦٥. يحيى بن الأدبيات
 ٦٦. الحجر على الصبيان والمجانين
 ٦٧. الأموال والأصل فيها
 ٦٨. زوال الملك كله بزوال بعضه
 ٦٩. المناكمات
 ٧٠. مسألة الولي وهل يكفي الاعتراض فيها
 ٧١. الجنسيات
 ٧٢. القتل بالمثلق لا قود فيه عند أبي حنيفة
 ٧٣. المحقق والصلب والضرب بالدبابيس والعهد لا قود فيها
 ٧٤. الحسدود
 ٧٥. فساد القول بأن أجر الزنا شبهة
 ٧٦. الحكومات
 ٧٧. قول أبي حنيفة لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتاناً وقضى
 له القاضي تحمل له
 اعتراض أبي بكر الباقلاني على مذهب أبي حنيفة
 ٧٩. هل يقتدي العامة بمذهب مالك
 إفراط مالك رضي الله تعالى عنه في ملاحظة الكتاب -
- أ
٦٦. إفراط مالك في مراعاة المصالحة المرسلة
 ٦٧. إفراط الشافعى رضي الله تعالى عنه في القياس والحاقد
 ٦٨. الشهادة على القتل بال مباشرة
 ٦٩. الفرق بين تارك الصلاة وتارك الأيمان
 ٧٠. الفرق بين السرقة والزنا
 ٧١. قياس الشافعى تكفير تارك الصلاة
 ٧٢. لم اسقط الشافعى الحد عن الناقب والمخرج ؟
 ٧٣. المؤلف لم يتغصب للشافعى
 ٧٤. تغصب الحنفية على الشافعى
 ٧٥. ايقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه اهل
 للخلافة
 ٧٦. معارف الشافعى رضي الله عنه
 ٧٧. موعظة الشافعى للرشيد
 ٧٨. حاجته محمد بن الحسن للشافعى في مجلس الرشيد وافحاص
 الشافعى رضي الله عنه له
- أ
٦٠. سد النرائع - تعليق العقوبات بالتهم
 ٦١. قطعه بد من يطلع الكفار على عورات المسلمين - تجويفه
 ٦٢. الضرب بالألات
- أ
٦٣. إفراط مالك في مراعاة المصالحة المرسلة
 ٦٤. إفراط الشافعى رضي الله تعالى عنه في القياس والحاقد
 ٦٥. الشهادة على القتل بال مباشرة
 ٦٦. الفرق بين تارك الصلاة وتارك الأيمان
 ٦٧. الفرق بين السرقة والزنا
 ٦٨. قياس الشافعى تكفير تارك الصلاة
 ٦٩. لم اسقط الشافعى الحد عن الناقب والمخرج ؟
 ٧٠. المؤلف لم يتغصب للشافعى
 ٧١. تغصب الحنفية على الشافعى
 ٧٢. ايقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه اهل
 للخلافة
 ٧٣. معارف الشافعى رضي الله عنه
 ٧٤. موعظة الشافعى للرشيد
 ٧٥. حاجته محمد بن الحسن للشافعى في مجلس الرشيد وافحاص
 الشافعى رضي الله عنه له
- أ